

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-128) |

الصادر في الدعوى رقم: (194-2018-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-194) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ مؤسسة مصنع (أ) (سجل تجاري رقم...) تقدمت بواسطة/... (هوية وطنية رقم...) بصفته مالكة، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه تم احتساب رأس المال بمبلغ (١٠,١٠٠,٠٠٠) ريال بدلاً من (١,٠٠٠,٠٠٠)، وإضافة أرصدة دائنة المورد مؤسسة (ب)، ويطلب اعتبار رأس المال مليون ريال فقط حسب الميزانيات المعتمدة، وإلغاء مبالغ الدائنين من الوعاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بشأن احتساب رأس المال بمبلغ (١٠,١٠٠,٠٠٠) ريال بدلاً من (١,٠٠٠,٠٠٠) بأن زيادة رأس المال بسبب أن الترخيص الصناعي لمصنع (ت) التابع لنشاط المدعية إجمالي التمويل المسجل فيه هو (٤٠,٤٠٠,٠٠٠) والمدفوع منه لا يقل عن (٢٥%) حسب ما هو موضح بالترخيص، وبناءً على ذلك تم أخذ (٢٥%) من إجمالي التمويل ليصبح رأس المال بمبلغ (١٠,١٠٠,٠٠٠) ريال، وأما بشأن إضافة أرصدة دائنة المورد مؤسسة (ب) فإن المدعية لم تقدم حركة الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى من واقع الأستاذ العام؛ حيث تم تقديم ميزان المراجعة والذي لا يوضح تاريخ الحركة على الحساب، لذا قامت الهيئة بإضافة أرصدة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم...)، وذكر أنه يمثل المدعية/ مؤسسة مصنع (أ) (سجل تجاري رقم...)، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...)، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم... الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وباطلاع الدائرة على السجل التجاري المقدم من/... تبين أنه لا يخوله نظاماً بتمثيل المدعية (أ) في هذه الدعوى، وعليه أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...) بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم... الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، عليه وحيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، واستناداً لأحكام المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وتقدمت المدعية بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٧هـ بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١١/١١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...) بصفتها ممثلي للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم... الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، عليه وحيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، واستناداً لأحكام المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية (أ) في جلسة نظر الدعوى المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ، دون أن تتقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها شطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن.."، كما لم يحضر من يمثل المدعية (أ) رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً بعد إعادة السير فيها في جلسة يوم الخميس ١٤٤١/١١/١١هـ، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.